ثم عطنطن الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين
وقيل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بجير بعد ذلك هما
وفي محل اخر منه اول الكهولة ثلاثين وقيل اثنان
وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون واخرها
خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيخوخة وقيل هو
في البطن جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع
فصديع وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام ثم
وان لم يرضع فمحوس فاذا دب ونما فدارج فاذا
سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز العشرة فمترعرع
وناشي فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور
والغلام يطلق عليه في جميع احواله بعد الولادة فاذا
اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى ففتي
وسالح فاذا اكملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين
الى الاربعين شاب ومن الاربعين الى الستين كهل
قال ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه اشهرها
بقول المعتبر وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين
فاذا ولد فهو منفوس وامه نفسا فاذا خرج راسه قبل
رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل راسه فهو يتن
وذلك مذموم فبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا
ارتفع شيا واكل فهو جفر والانثى جفرة فاذا فطم فهو
فطيم ورضيع واذا اقوى وخدم فهو حزور فاذا ارتفع
فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ
فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فطار يقال طر وجهه وطر
شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس
فاذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا راى البياض فاشيب

واشمط

واشمط فاذا استبان فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن
ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه فقحم فاذا قارب الخطو فدالف
فاذا ازداد على ذلك فهرم وهم فاذا ذهب عقله من الكبر
فهو خرف قال واما المراة فهي ما دامت صغيرة فهي جارية
فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب فاذا
ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصرة
فاذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس وما دامت
المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت فهي ثيب
فاذا بلغت ثلاثين او فوقها فهي سهلة فاذا جاوزت
الاربعين فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من
الشباب فهي جيزوب انتهى وفي الحديث الاربعين لابن
النجاري الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما
ولحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا
ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا
ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرحما ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا
ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم
كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صعبا ثم هما
ثم هرما ثم محتضرا ثم ميتا

الفصل

الثامن والثلاثون في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت
ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده
وفيما يحكم فيه الحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في
دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فله القول
بلا حاجة الى بينة لكن لو ادعى واحد عليه الرق وبرهن فلان
تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس
احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان المدعي

Copyright © King Saud University